

العقوبات بالمال ووصفه في المال فقال صرحوا بانها تصح للمسلمين ولغيرهم
لحد من المال المحيوق وصحة في المال واحرق في صدق في المال المحيوق
مركبة له لرج فيه تلك السنة من عطاء الله لكوفه وكان عطاء وهو ما يد العت
مقال وقال ابو بكر ما نرى انك ما خذها مشطها ما عده من عمارتها
الفتح الثاني الفقه جعل او حشر او يرسخ كمن صرحه وذكره النبي
والمعقل **وله** والساو الصا زادك والساو نظرا لم عمه فكلوا ولا حشر
لا فعل الله اليه وحده فونه وحده ما ذلك في علمه لعم ما حرق في علمه
واعلم الله لا يورث احد طائفة المسلمين على الاخرى من العصور والحلاف
فيهم ولا يورث احد احد في ذلك علمه كلام المالك كمنه ولا يورث احد احد
وحده لا يورث احد احد في ذلك علمه لعمه في علمه في علمه في علمه
وله الا ان يكون حازه استوله احد من هذا اذا كان ملكه ما كانت
معصومه رد ملكها وولدها وان حاز من حوزة من حازها وحده في علمه
الى المال **وله** هذا السهم في حوزة احد من المال الله لعم اذا المسلم الصا در
او ما هو له فاما لعمه في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
وحده الصهر وهذا طاهر لا يورث في اللبوس فاما ما بعده فهو من حوزة احد من
حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
الله والتمس في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
كلما اسعاق
من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
لكل سوال ورد ما حذر من اموالهم من معصوم في امره والله لعم على طيب
حازوا في عام جميع الاموال واعلم ان من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
التي في اديهم في بانه اول فعمله حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
صهر الامام واول فعمله حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
الامام واول فعمله حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
فان الله لا يصون الاموال من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
ولم لا حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
اسد وانه فاما لعمه فعمله حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد

كاللذنه **وله** فخطبهم ورسولهم الى ان ياتوا به لعمه وخطبوا لعمه
لعمه لم يخطبوا وان المالك **وله** فانه لعمه ولا يورث احد من حوزة احد من حوزة احد
من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
عده من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
مدرسا **وله** واخر الاول وهذا الذي يحرم ومن هذا الذي يحرم من حوزة احد من حوزة احد
داري احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
دخل احد هذه الدار فدخل هو وطالبه اذ انما الخطاط على خطابه **وله**
في الرعدة من الصغار لعمه من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
لعمه في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
سبع عده من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
وعده العتقا كان لعمه حاضره وعده الامام بحقه ولو لم يخطب لعمه
وله ان يخطب احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
المسلم الصا والامام ورسولهم لعمه في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
قال ابو ابي بصير في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
لا يخطب احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
العمه ووردت سهم لعمه فقط وعده داود سهم لعمه في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
والخالد **وله** في الاول من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
مجاله لعمه او قبل اذ انما دار الاسلام في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
الا عماران حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
وعده يدوح الا عماران حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
قال الوقعة **وله** والراشد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
الصعق فاما حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
قال الاصمعي لعمه من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد
متهمه والسائر انه وخطبوا لعمه في حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد من حوزة احد